

SCP/19/7

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 28 فبراير 2013

اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات

الدورة التاسعة عشرة

جنيف، من 25 إلى 28 فبراير 2013

ملخص الرئيس

البند 1 من جدول الأعمال: افتتاح الدورة

1. افتتح الدورة التاسعة عشرة للجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات (اللجنة) السيد فرانسيس غري، المدير العام، الذي رحب بالمشاركين. وتولى السيد فليب بيشتولد (الويبو) مهمة أمين اللجنة.

البند 2 من جدول الأعمال: اعتماد جدول الأعمال

2. اعتمدت اللجنة مشروع جدول الأعمال (الوثيقة SCP/19/1 Prov.) مع إضافة بند جديد: "البند 10: مساهمة اللجنة في تنفيذ ما يتعلق بها من توصيات جدول أعمال التنمية" (انظر الوثيقة SCP/19/1)، على أن يفهم من ذلك أنّ ذلك البند ليس بندا دائما على جدول الأعمال.

البند 3 من جدول الأعمال: اعتماد مشروع تقرير الدورة الثامنة عشرة

3. اعتمدت اللجنة مشروع تقرير الدورة الثامنة عشرة (الوثيقة SCP/18/12 Prov.2) كما هو مقترح.

البند 4 من جدول الأعمال: تقرير عن نظام البراءات الدولي

4. استندت المناقشات إلى الوثائق SCP/12/3 Rev.2 و SCP/12/3 Rev.2 Add. و SCP/19/2 و SCP/19/3.

5. ووافقت اللجنة على أن المعلومات المتعلقة ببعض جوانب قوانين البراءات الوطنية/الإقليمية [http://www.wipo.int/scp/en/annex_ii.html] سوف تحدّث استنادا إلى التعليقات الواردة من الدول الأطراف.

البند 5 من جدول الأعمال: الاستثناءات والتقييدات المتعلقة بحقوق البراءات

6. استندت المناقشات إلى الوثائق SCP/14/7 و SCP/18/3 و SCP/19/6.

7. وأيدت بعض الوفود اقتراح وفد البرازيل الوارد في الوثيقة SCP/19/6، غير أنّ بعض الوفود طلبت توضيحات بشأن بعض أجزاء الاقتراح، وقالت إنّه لا يمكن النظر في الاستثناءات والتقييدات بمعزل عن المعايير الخاصة بقبالية الحماية براءة.

البند 6 من جدول الأعمال: جودة البراءات، بما في ذلك أنظمة الاعتراض

8. استندت المناقشات إلى الوثائق SCP/17/7 و SCP/17/8 و SCP/17/10 و SCP/18/INF/2 و SCP/18/4 و SCP/18/9 و SCP/19/4 و SCP/19/5 و SCP/18/INF/2 Add.

9. وأيدت بعض الوفود الاقتراحات المقدمة من وفدي كندا والمملكة المتحدة (الوثيقة SCP/18/9) ومن وفد الدانمرك (الوثيقة SCP/17/7) ومن وفد الولايات المتحدة الأمريكية (الوثيقتان SCP/17/10 و SCP/19/4) ومن وفد إسبانيا (الوثيقة SCP/19/5). وأيدت بعض الوفود الأخرى بعض العناصر الواردة في تلك الاقتراحات. وقالت بعض الوفود الأخرى إنّ التفاهم على تعريف مصطلح "جودة البراءات" أمر ضروري للتمكّن من اتخاذ المزيد من الخطوات بشأن هذه المسألة. وأكدت بعض الوفود أهمية الشرط المتعلق بكفاية الكشف بالنسبة لجودة البراءات. وأكدت بعض الوفود مجددا على ضرورة ألا يؤدي أي عمل في مجال جودة البراءات في المستقبل إلى تنسيق قوانين البراءات الموضوعية.

10. وأحاطت اللجنة علما باقتراح وفد الولايات المتحدة الأمريكية (الوثيقة SCP/19/4) وباقتراح وفد إسبانيا (الوثيقة SCP/19/5) واتفقت على إضافتهما إلى وثائق العمل الواردة في جدول أعمال دورة اللجنة المقبلة.

11. وفيما يخص موضوع أنظمة الاعتراض وسائر الآليات الإدارية للإلغاء والإبطال (الوثيقة SCP/18/4)، اقترحت بعض الوفود تجميع المعلومات الخاصة بتلك الآليات كنشاط ممكن من أنشطة المتابعة.

البند 7 من جدول الأعمال: البراءات والصحة

12. استندت المناقشات إلى الوثائق SCP/16/7 و SCP/16/7 Corr. و SCP/17/11 و SCP/18/INF/3 و SCP/18/INF/3 Add.

13. وبناء على طلب اللجنة قدمت أمانات الويبو ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة التجارة العالمية عرضا مشتركا عن منشور معنون "تعزيز فرص النفاذ إلى التكنولوجيات الطبية والابتكار: الصلات القائمة بين الصحة العامة والملكية الفكرية والتجارة" (المشار إليها فيما بعد بمختصر "الدراسة الثلاثية الأطراف"). وأعقب العرض جلسة "سؤال وجواب".

14. وأيدت بعض الوفود الاقتراح الذي قدمه وفود جنوب أفريقيا باسم المجموعة الأفريقية ومجموعة جدول أعمال التنمية (الوثيقتان SCP/16/7 و SCP/16/7 Corr.). وأيدت بعض الوفود الأخرى الاقتراح الذي قدمه وفد الولايات المتحدة الأمريكية (الوثيقة SCP/17/11).

15. وفيما يخص كلا الاقتراحين أعربت بعض الوفود عن قلقها من ازدواجية المحتملة بين الأنشطة المقترحة وأنشطة أخرى يُصطلح بها في محافل أخرى من محافل الويبو، مثل اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية، أو من قبل منظمات حكومية دولية معنية أخرى، مثل منظمة الصحة العالمية ومنظمة التجارة العالمية. وقالت بعض الوفود الأخرى إن من مهام الويبو ولجنتها الدائمة المعنية بقانون البراءات، باعتبار هذه المنظمة وكالة من وكالات الأمم المتحدة، معالجة موضوع البراءات والصحة العامة، وإن الاقتراح الذي قدمه وفد جنوب أفريقيا باسم المجموعة الأفريقية ومجموعة جدول أعمال التنمية لن يشكل أية ازدواجية مع أية مسارات أخرى داخل الويبو أو خارجها. وأشار مؤيدو كلا الاقتراحين، في معرض إبداء تقديرهم للمعلومات الشاملة والواقعية الواردة في الدراسة الثلاثية الأطراف، إلى إمكانية إسهام اللجنة في النقاش بالاستناد إلى بعض الجوانب التي لم تتناولها الدراسة.

16. وفيما يتعلق بالجلسة المشتركة بشأن انتفاع البلدان بمواطن المرونة المتعلقة بالصحة في مجال البراءات التي ستعقد خلال دورة اللجنة المقبلة، تفاهت اللجنة على أن الأمانة ستعد وثيقة تلخص فيها هذا الاجتماع خلال دورة اللجنة ذاتها.

البند 8 من جدول الأعمال: سرية الاتصالات بين الزبائن ومستشاريهم في مجال البراءات

17. استندت المناقشات إلى الوثيقة SCP/18/6.

18. واقترحت بعض الوفود وضع معايير دنيا غير ملزمة بشأن حلول محتملة لتسوية القضايا العابرة للحدود، والتي يمكن أن تستخدمها الإدارات الوطنية كدليل اختياري. واعترضت وفود أخرى على ذلك الاقتراح مؤكدة أن هذه القضية تتعلق بالقانون الوطني للمرافعات المدنية وقانون الإثبات.

البند 9 من جدول الأعمال: نقل التكنولوجيا

19. استندت المناقشات إلى الوثيقتين SCP/18/7 و SCP/18/8.

20. اقترحت بعض الوفود أن تضي اللجنة في العمل على الجوانب العملية لنقل التكنولوجيا عبر إضافة مزيد من الأمثلة إلى الوثيقة SCP/18/8، ولا سيما الأمثلة العملية التي تتناول العراقيل المرتبطة بالبراءات التي تقف أمام نقل التكنولوجيا. ولم تساند بعض الوفود إطلاق أنشطة جديدة في مجال نقل التكنولوجيا في إطار اللجنة قبل استكمال مشروع اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية بشأن الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا: التحديات المشتركة وبناء الحلول. بيد أن بعض الوفود أكدت على اختلاف طبيعة الأنشطة المقترحة في إطار اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات ومشروع اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية.

البند 10 من جدول الأعمال: مساهمة اللجنة في تنفيذ ما يتعلق بها من توصيات جدول أعمال التنمية

21. اتفقت اللجنة، باقتراح من الرئيس، على أن الوفود التي ترغب في الإدلاء ببيانات بشأن مساهمة اللجنة في تنفيذ ما يتعلق بها من توصيات جدول أعمال التنمية سوف تقدم تلك البيانات مكتوبة إلى الأمانة. وقال الرئيس إن جميع البيانات ستدون في تقرير الدورة التاسعة عشرة للجنة وأنها ستحال إلى الجمعية العامة للويبو وفقا للقرار الذي اتخذته الجمعية العامة للويبو لعام 2010 فيما يخص آلية تنسيق جدول أعمال التنمية.

البند 11 من جدول الأعمال: العمل المقبل

22. ستظل القائمة غير المكتملة للقضايا المطروحة مفتوحة لمزيد من التفصيل والنقاش في الدورة المقبلة للجنة.

23. ودون إخلال بولاية اللجنة، انفتحت اللجنة على أن يقتصر عملها في الدورة المقبلة على تفصي الحقائق وعلى ألا يؤدي هذا العمل إلى أعمال تنسيقية في هذه المرحلة وأن يُنجز على النحو التالي:

(أ) الاستثناءات والتقييدات على حقوق البراءات
 "1" ستعد الأمانة وثيقة، بالاستناد إلى الإسهامات المستلمة من الدول الأعضاء، عن الطريقة التي تتخذ بها الدول الأعضاء الاستثناءات والتقييدات الخمسة التالية، دون تقييم نجاعة هذه الاستثناءات والتقييدات: الاستخدام الشخصي أو غير التجاري؛ والاستخدام في التجارب أو البحث العلمي؛ وتحضير الأدوية؛ والاستخدام السابق؛ واستخدام المواد الخاصة بالسفن والطائرات والمركبات الأرضية الأجنبية. وينبغي أن تنسحب الوثيقة أيضا على التحديات التي تواجهها الدول الأعضاء في تنفيذ هذه الاستثناءات والتقييدات.

"2" ستنظم ندوة عن الاستثناءات أو التقييدات الخمسة المذكورة أعلاه لمدة نصف يوم على النحو المقترح في الوثيقة SCP/19/6 خلال الدورة العشرين للجنة.

"3" ستعد الأمانة وثيقة للدورة الحادية والعشرين للجنة، بالاستناد إلى الإسهامات المستلمة من الدول الأعضاء، عن الطريقة التي تتخذها الدول الأعضاء الاستثناءات والتقييدات التالية المتبقية والواردة في الوثيقة SCP/18/3، دون تقييم نجاعتها: أفعال الحصول على موافقة تنظيمية من السلطات؛ واستنفاد حقوق البراءات؛ والترخيص الإجباري أو الاستخدام الحكومي؛ والاستثناءات والتقييدات المتعلقة باستخدام المزارعين أو مستولدي النباتات للابتكارات المحمية ببراءات. وستنظم ندوة عن الاستثناءات والتقييدات المتبقية المشار إليها أعلاه لمدة نصف يوم على النحو المقترح في الوثيقة SCP/19/6 خلال الدورة الحادية والعشرين للجنة

(ب) جودة البراءات، بما في ذلك أنظمة الاعتراض
 مجموعة تستند إلى المعلومات المستلمة من الدول الأعضاء وتتألف من برامج التشارك في العمل بين مكاتب البراءات واستخدام المعلومات الخارجية لأغراض البحث والفحص.

(ج) البراءات والصحة
 تنظيم جلسة مشتركة عن انتفاع البلدان بمواطن المرونة المتعلقة بالصحة في مجال البراءات، خلال الدورة العشرين للجنة.

(د) سرية الاتصالات بين مستشاري البراءات وموكلهم
 "1" ستعد الأمانة للدورة المقبلة للجنة وثيقة تجمع القوانين والممارسات الخاصة بمسألة سرية الاتصالات بين الزبائن ومستشاريهم في مجال البراءات وتلخص أيضا المعلومات المستلمة من الدول الأعضاء عن الخبرات المكتسبة في هذا الصدد.

"2" ستجري الأمانة خلال الدورة المقبلة للجنة عرضا تتبعه مناقشة عن مسألة سرية الاتصالات بين الزبائن ومستشاريهم في مجال البراءات.

(هـ) نقل التكنولوجيا

"1" ستراجع الأمانة الوثيقة SCP/18/8 بإضافة أمثلة عملية وتجارب أخرى بشأن الحوافز الخاصة بالبراءات وبشأن العراقيل التي تحول دون نقل التكنولوجيا، وذلك على أساس الإسهامات المستلمة من الأعضاء والمراقبين في اللجنة، مع مراعاة أبعاد القدرة الاستيعابية لنقل التكنولوجيا.

24. وأخبرت الأمانة اللجنة بأن دورتها العشرين ستعقد مبدئياً في الفترة خلال الأسبوع الذي سيبدأ في 9 ديسمبر 2013 في جنيف.

25. وأحاطت اللجنة علماً بأن هذه الوثيقة هي ملخص أعدت تحت مسؤولية الرئيس وأن المحضر الرسمي سيرد في تقرير الدورة، وسيحتوي التقرير على جميع المداخلات التي جرت أثناء الاجتماع ليعتمد وفقاً للإجراء الذي وافقت عليه اللجنة في دورتها الرابعة (انظر الفقرة 11 من الوثيقة SCP/4/6) والذي يتيح لأعضاء اللجنة إمكانية التعليق على مشروع التقرير الذي ينشر على منتدى اللجنة الإلكتروني. وستدعى اللجنة بعد ذلك إلى اعتماد مشروع التقرير، بما فيه التعليقات الواردة إلى الأمانة، في دورتها اللاحقة.

26. وأحاطت اللجنة علماً بمضمون هذا الملخص الذي أعده الرئيس.

[نهاية الوثيقة]